علم اصول الفقه

الاستصحاب ١٧-١٠-١٤٠٢ ٤٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

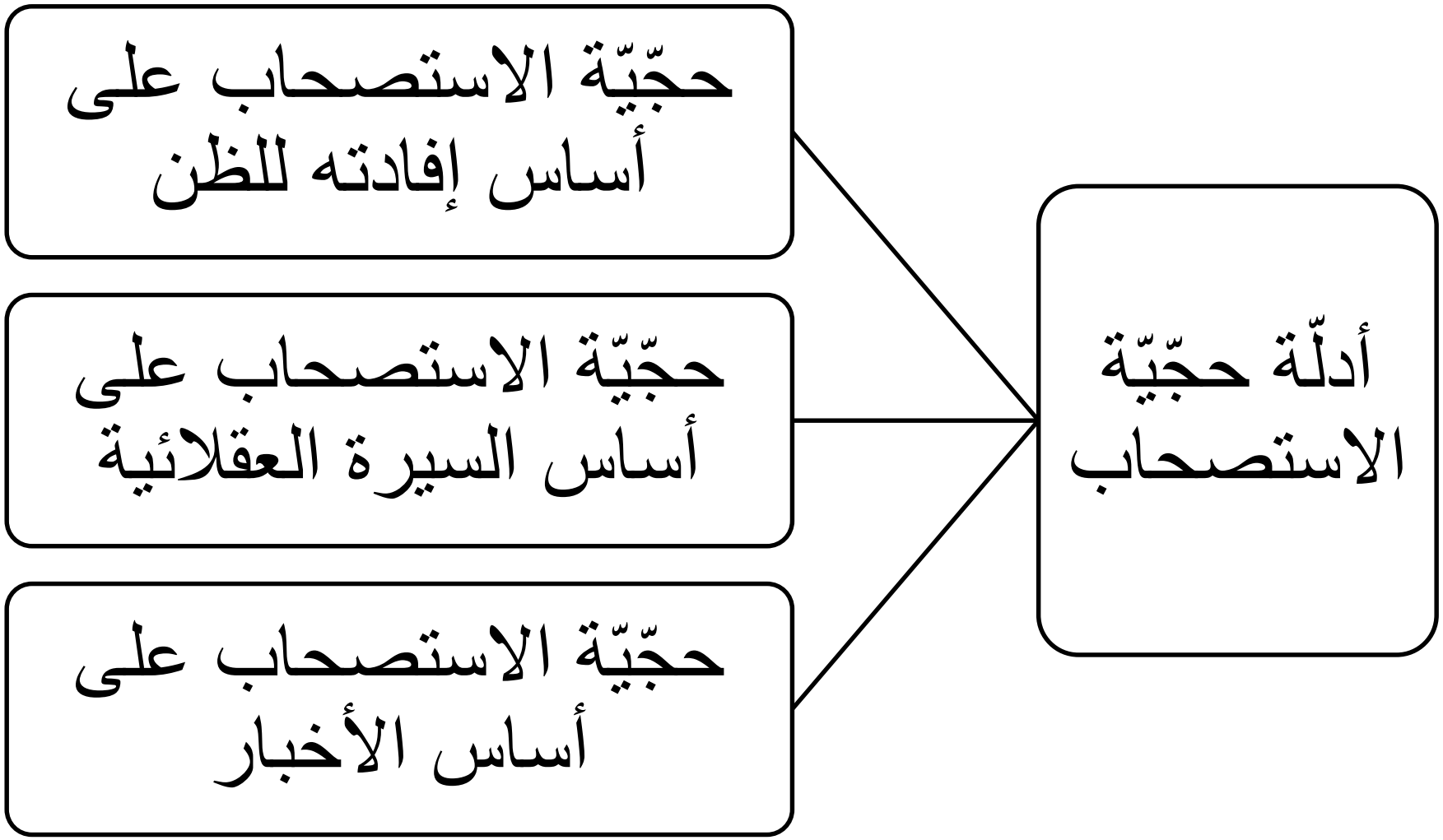

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

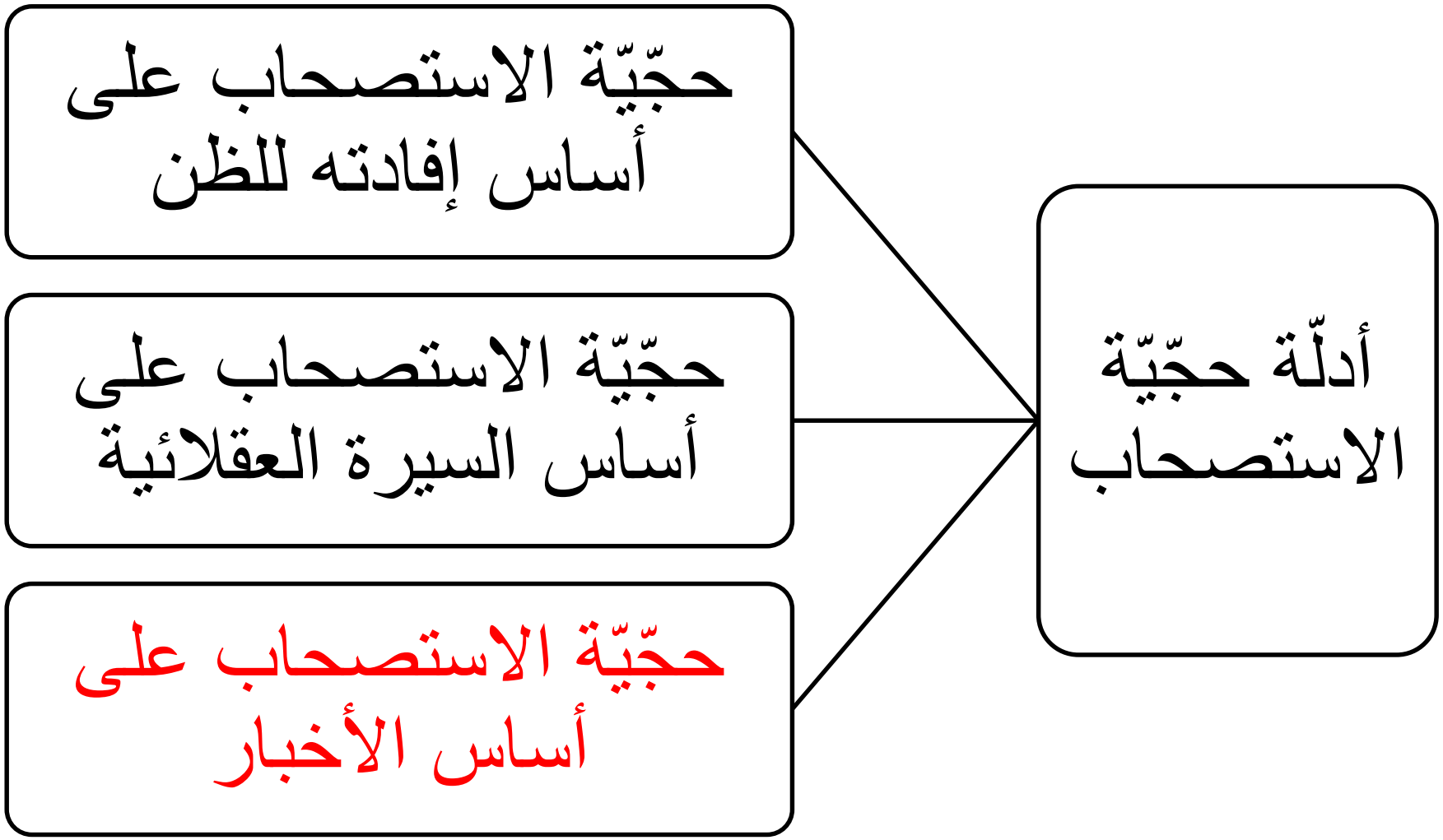

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- «١» ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢٤٥

صحيحة زرارة الاولى

- ۶۳۱- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ- أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ «۳» وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ- فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ- فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ-

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۵

صحيحة زرارة الاولى

- قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ- قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «۴» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ «۵» الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۵

صحيحة زرارة الاولى

- (٢)- التهذيب ١- ٨- ١١.
- (٣)- فى هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه-" خفق- حرک رأسه و هو ناعس". الصحاح ۴- ١۴۶٩.
- (۴)- فى هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه-" العجب من الشيخ على فى شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف فى نقض الوضوء" راجع جامع المقاصد ٣.
- (۵)- فى المصدر-" ينقض" و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط فى الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢۴۵

الصحيحة الثانية

- ١٣٣٥ ٨ عَنْهُ (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ
- ١. قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصَيِّبَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ

تهذيب الأحكام؛ ج١، ص: ٤٢١

الصحيحة الثانية

- ٢. قُلْتُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٣. قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٤. قُلْتُ لِمَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّکَ کُنْتَ عَلَی يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِکَ ثُمَّ شَکَکْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّکِّ أَبَداً

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٥. قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٦. قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٧. قُلْتُ إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ الصَّلَاةَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

كيفية الاستدلال بالرواية

- كيفية الاستدلال بالرواية:
- و بعد هذا كلّه نشرع فى الكلام فى أصل ما هو المقصود إثباته من هذا الحديث و هو الاستصحاب الذى يستفاد من الفقرة الثالثة و السادسة.

كيفية الاستدلال بالرواية

- و لنبدأ أوّلًا بالكلام فی الفقرة الثالثة، و إليک نصّ السؤال و الجواب: (فإن ظننت أنّه قدأصابه و لم أتيقّن ذلک، فنظرت فلم أرَ شيئاً، فصلّيت فرأيت فيه، قال: تغسله و لا تعيد الصلاة، قلت: لمَ ذلک؟ قال: لأنّک كنت على يقين من طهارتک فشككت، فليس ينبَغی لک أن تنقض اليقين بالشکّ أبداً).

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۶۷

الصحيحة الثانية

- ٣. قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٤. قُلْتُ لِمَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّکَ کُنْتَ عَلَی يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِکَ ثُمَّ شَکَکْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّکِّ أَبَداً

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

كيفية الاستدلال بالرواية

- و لا يخفى: أنّه بناءً على استفادة الاستصحاب من هذا الحديث نستفيده بنحو الكبرى الكلّيّة لا بنحو يختصّ بمورد الحديث، فإنّ الوجوه التى مضت للتعميم فى الصحيحة الاولى تاتى هنا،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٨

كيفية الاستدلال بالرواية

- لا سيّما أنّ كلام الإمام (عليه السلام) هنا أظهر فى كونه بصدد التعليل، حيث ذكر كبرى الاستصحاب بعد سؤال السائل عن علّة الحكم، فتكون الوجوه التى كانت مبنيّة على استظهار العلّية أقوى و أظهر فى هذا الحديث منها فى ذاك الحديث.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

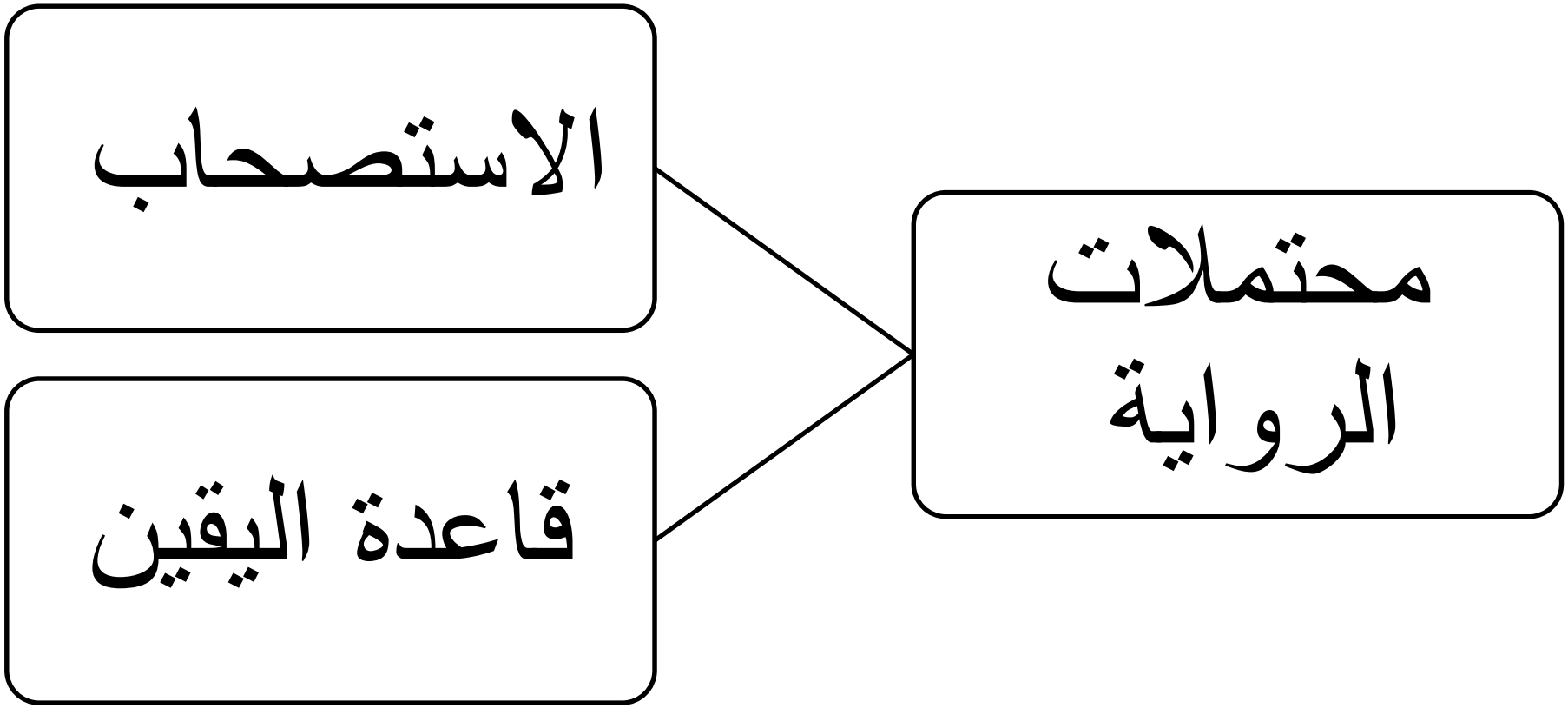

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٨

كيفية الاستدلال بالرواية

- و محتملات الرواية أمران
- أحدهما: الاستصحاب،
- و الثانى: قاعدة اليقين.
- و المتعيّن هو الأوّل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- توضيح ذلك: أنّ المفروض فى الإمام (عليه السلام) أنّه عند بيانه للأحكام يتكلّم كإنسان متعارف، و لا يعمل علم الغيب فى ذلك المقام، وعليه فجواب الإمام (عليه السلام) فى هذه الفقرة ينبغى أن يكون على أساس ما يستفاد من سؤال زرارة فيها، لا على أساس علم الإمام بالغيب بما فى نفس زرارة، كما هو واضح،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٨

كيفية الاستدلال بالرواية

- و من هنا يظهر أنّ تطبيق كلام الإمام على الاستصحاب صحيح، و تطبيقه على قاعدة اليقين غير صحيح،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٨

كيفية الاستدلال بالرواية

- و الوجه فى ذلک: أنّ أركان الاستصحاب مفروضة فى كلام السائل، و أركان قاعدة اليقين غير مفروضة فى كلامه، و لعلّها كانت مفروضة فى مقصوده، لكن المفروض أنّ الإمام (عليه السلام) لا يعمل علم الغيب فى مقام بيان الأحكام:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- أمّا أركان الاستصحاب فهى اليقين السابق و الشكّ اللاحق:
- أمّا اليقين السابق فيستفاد من قوله: «ظننت أنّه قد أصابه» الظاهر فى أنّه كان قبل ذلک عالماً بالطهارة، بل قد لا يكون من المعقول عرفاً عدم اليقين بالطهارة حدوثاً بحيث كان زرارة شاكّاً فى الطهارة منذ خلق الثوب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- و أمّا الشكّ اللاحق فهو مفروض على كلّ تقدير، و لذا يطبّق الإمام (عليه السلام) فى المقام قاعدة من قواعد الشكّ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- و أمّا أركان قاعدة اليقين فهى اليقين السابق مع الشكّ السارى، و هذا لا ينطبق فى المقام إلّا إذا فرض أمران: أحدهما: أنّه كان فى حال الصلاة عالماً بطهارة ثوبه، بأن كان فحصه و عدم وجدانه مؤدّياً الى علمه بالعدم.
- و ثانيهما: أنّه بعد أن رأى النجاسة فى ثوبه بعد الصلاة لم يحصل له العلم بأنّها نفس النجاسة التى فحص عنها،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- و هذا الأمر الثانی و إن كان هو الظاهر من قوله: «رأيت فيه» حيث لم يقل: (رايته فيه) ممّا يظهر أنّه علم بأصل النجاسة لا بكونها النجاسة السابقة، لكن الأمر الأوّل لا يظهر من قوله: «نظرت فلم أرَ شيئاً» فإنّه لا يستفاد من ذلک حصول العلم له بالفحص بعدم النجاسة، و ذلک لا لأنّ مجرّد الفحص و عدم الوجدان لا يكشف عن عدم الوجود،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- و أنّ عدم الوجدان أعمّ منه، فإنّ تطبيق قاعدة أعمّية عدم الوجدان من عدم الوجود فى المقام مبتن على التدقيق فى حساب الاحتمالات، و الإنسان الاعتيادى كثيراً ما يحصل له القطع أو الاطمئنان بالطهارة بواسطة الفحص و عدم الظفر، باعتبار غلبة كشف عدم الوجدان فى أمثال هذه الامور الحسّيّة عن عدم الوجود، فهذه العبارة تصلح لأن تكون مُفهمة لليقين بالطهارة و قرينة عليه فيما لو اعتمد المتكلم عَلى الغلبة المذكورة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- و يؤيّد هذا ما ذكره الإمام (عليه السلام) فى جواب السؤال الخامس، حيث سأل زرارة: «هل علىّ إن شككت فى أنّه أصابه شىء أن أنظر فيه؟ قال: لا، و لكنّک إنّما تريد أن تذهب بالشکّ الذى وقع فى نفسک»، ممّا يدلّ على أنّه (عليه السلام) فهم من النظر و الفحص حصول الجزم و اليقين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- بل النكتة في عدم تماميّة استظهار الأمر الأوّل من هذه الفقرة هى أنّ مثل هذه العبارة و إن كانت صالحة للتعبير عن فرض حصول اليقين و الاطمئنان لكنّها صالحة- أيضاً- للتعبير عن غير ذلک، باعتبار أنّه ليس دائماً يحصل للإنسان بهذا الفحص العلم بالعدم، بل كثيراً ما لا يحصل- أيضاً- العلم بذلک، و ذلک إذا لم يعتمد الفاحص على تلک الغلبة المذكورة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۹

كيفية الاستدلال بالرواية

- فليست العبارة ظاهرة فى حصول الجزم و الاطمئنان ما لم يعلم أنّ السائل اعتمد على الغلبة المذكورة، فتكون مجملة من هذه الناحية، ففهم حصول العلم للسائل بالعدم يتوقّف على إعمال الغيب فى المقام، و المفروض خلافه. وعليه، فيتعيّن كون الفقرة ناظرة إلى الاستصحاب دون قاعدة اليقين.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٩